

270004 - حكم نشر صور أحذية تمتهن اسم الله تعالى للتحذير منها

السؤال

انتشرت في الآونة الأخيرة صور ومقاطع فيديو لأحذية مكتوب عليها، أو على أسفلها اسم الجلالـة ، أو اسم النبي صلى الله عليه وسلم في المنتديات ، والواتساب ، والفيسبوك ، فهل يجوز نشر مثل هذه الصور والمقاطع للتحذير منها ؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

لا شك أن من الكفر البين: الاستهزء بالله تعالى، أو بنبيه صلى الله عليه وسلم .

ومن شنيع ذلك : ما ذكر من كتابة اسم الله أو اسم رسوله صلى الله عليه وسلم أسفل الأحذية، وهذا لا يقدم عليه إلا كافر عنيد ، وشيطان مرید ملعون، كما قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعَنْهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعْدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا) الأحزاب/57

وقال: (وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَحْوُنَا وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُثُرًا تَسْتَهِزُنَّوْنَ * لَا تَغْتَرُنَّ رُوْا قَدْ كَفَرُتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ)

التوبة/65، 66

فهذا العمل القبيح لو تعمده مسلم : لکفر وارتد عن دین الإسلام بذلك .

ثانياً:

الواجب إنكار هذا المنكر، والتحذير منه، ومقاطعة المنتج المشتمل عليه، فلا يجوز شراء هذه الأحذية إلا إذا أزال البائع ما عليها .

ومن ملكها ، دون علم بحالها : لم يجز له استعمالها إلا بعد إزالة ما كتب عليها.

ويجب التحذير منها، بما يمكن .

وال الأولى أن يكتفى بالقول: إن الحذاء من النوع الفلامي امتهن اسم الله أو اسم رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم، دون الحاجة إلى نشر الصورة.

فإن لم يمكن التحذير إلا بنشر الصورة أو الفيديو، أو احتجاج إلى نشره لبيان شناعة الفعل ، أو نحو ذلك مما يتم به إنكار المنكر: فلا حرج؛ فإن ناقل الكفر ليس بكافر، وقد حكى القرآن مقالات الكفار مع شناعتها وشدة جرمها، لينكروا ويحدّر منها، كما قال تعالى: (وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلْثٌ أَيْدِيهِمْ وَلَعْنُوا بِمَا قَالُوا بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنْفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ) المائدة/64 .

وبينبغي الحذر من مكر الكافرين في ذلك، فقد لا تكون الصورة المنشورة حقيقية ، لكن يعمد الكاره والمبغض إلى وضع صورة زائفة تتضمن هذا الكفر، وغرضه أن ينشرها المسلمون في مواقعهم ومنتدياتهم للتحذير منها، ليسخر ويستهفي بذلك، وليستمرئها المسلمون ويعداوها، فإن الشيء إذا كثرت رؤيته قل النفور والاشمئزاز منه.

وقد تكون الصورة حقيقة، والهدف من نشرها ما ذكرنا.

ولهذا لابد من التحقق من وجود هذا المنكر في الواقع، ثم يقتصر في إنكاره على ما يتحقق الغرض، دون توسيع في ذلك.

وانظر: جواب السؤال رقم (135716) ورقم (179013).

والله أعلم.